ذلك ضمن والا فلا وقال العلامة الرملي يضمن مطلقا سواء علم
اولم يعلم واقره شيخنا البابلي ولو لم يوطه علفا راجعه او كيله
ليعلفها او يسقيها فان فقدهما راجع الحاكم ليقترض عليه او
يؤجرها بما يعلفها به او يبيع جزءا منها لذلك بحسب ما يراه ان
رأى من يشتريه ليرجع به ان اراد فلو خالف في كيفية الحفظ
المأمور به حسا او شرعا اي دون ما يقتضيه الحال ضمن ايضا
ولو اخذها ظالم من يده قهرا عليه لم يضمن والا ضمن كان دفعها
او القاها بموضع ولو لحفظها او دله عليه فلو حلف عليها حنث
في يمينه بالله او بالطلاق وان كان يجب انكارها عنه نعم
ان ورى في يمينه بان قصد به غيرها يحلف عليه لم يحنث ولو اكره
الظالم على تسليمها له فكل منهما ضامن لها ويرجع الوديع بها
على الظالم قوله ومقول المودع وفي بعض النسخ الوديع قوله
بفتح الدال احترز به عن المودع بكسرها وسيأتي قوله مقبول
وكذا كل امين ادعى الرد على من ائتمنه ولو بعد موته فانه
يصدق بيمينه كامر كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي مال
على من استأجره للجباية او اذن له فيها ونقيب على من نصبه
وعلى مستحق طلبه نعم لا يصدق المرتهن ولا المستأجر لكان
غرضهما وخرج بمن ائتمنه وارث احدهما مع الاخر او وكيله او موكله
او وارثهما ونحو ذلك فانه لا يصدق الا ببينة وخرج برده
دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه بلا ذكر سبب
او بسبب ظاهر عرف هو وعمومه صدق بلا يمين مالم يتهم والا ضمان

عرف

عرف هو دون عمومه كالحريق حلف صدق بيمينه ولا ضمان
او لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة على وجوده ويحلف
على تلفها به قوله على المودع اي بيمينه قوله وعليه الخ هذه
ليست من الحكم الثاني الذي ذكره المص بل هي من الحكم الاول فكان
الاولى ذكرها هناك فتأمل قوله فان لم يفعل اي بان
لم يحفظها في حرز مثلها قوله واذا طولب الوديع اي من المالك
او وارثه بعد موته او وكيله او نحوهم ممن له طلبها قوله بها
اي بردها اي دفعها له لزمه ذلك نعم ان كان في حالة كان
يلزمه فيها القبول ابتداء لم يجز له الرد اليه بل يحرم عليه ذكره
فان ردها عليه ضمن وان ردها على المالك في حال سكره فقال
القفال يحتمل ان يقال لا ضمان عليه لانه مخاطب بخلاف الصبي
ونحوه وهو ظاهر قوله مالم يخرجها اي لم يحل بينها وبين الطالب
لانه لا يلزمه الرد ومؤنته على الطالب وليس له تأخير الرد لنحو اشهاد
الا ان كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه قوله مع القدرة
عليها اي بان لم يعذر بما في رد المبيع وقت طلبها قوله حتى تلفت
اي ماتت تلك التلف بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع
للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ منه ولا يضمن الوديع بعدم
اخذها منه قوله ضمن اي الوديع بدلها من مثل او قيمة قال
شيخنا ولعله بالاقصى من وقت الطلب والمقدور عليه الى وقت التلف
نعم لو كانت الوديعة ورقة مكتوب فيها وثيقة مثلا ضمن قيمتها
مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز اذ التلف لا يلزمه اجرة التطريز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)